اتفاقية
بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
و
حكومة جمهورية أذربيجان

لتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة و حكومة جمهورية أذربيجان و المشار إليهما فيما يلي مجتمعتين بالأطراف المتعاقدة و المشار إلى كل منهما بالطرف المتعاقد)،

رغبة منهما لتعزيز التعاون الاقتصادي للمنفعة المشتركة لكلا الدولتين و للمحافظة على الظروف العادلة والمنصفة لاستثمارات المستثمرين من طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الأخرى،

إدراكا منهما أن تشجيع وحماية الاستثمارات على أساس هذه الاتفاقية سيحفز المبادرات التجارية،

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة ١

تعريفات

١. يعني مصطلح "استثمار" كافة أنواع الأصول المؤسسة أو المستثمرة من قبل أشخاص قانونين و طبيعيين و حكومة طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الأخرى وفقا لقوانين و تشريعات الطرف المتعاقد المذكورة ثانيا ويتضمن، بالأخص وإن ليس حصرا:

أ- الممتلكات المنقولة و غير المنقولة أو أي حقوق ملكية كالرهنيات،عرابين، عقود الإيجار،حق الإنتفاع والحقوق المشابهة؛

ب-حصص،أسهم،سندات أو أي شكل من المساهمة في شركة؛

ت-سندات أو المطالبات بأموال أو حقوق لأداء ذو قيمة اقتصادية له صلة مباشرة بالاستثمار؛

ث-حقوق ملكية فكرية،كبراءات الإختراع ،حقوق النشر،العمليات التقنية،التصاميم الصناعية،الأسماء التجارية و الشهرة التجارية؛

على الرغم من أحكام هذه الاتفاقية ،فإن الامتيازات الممنوحة وفقا لقانون، أو عن طريق تشريع إداري أو بموجب عقد لسلطة مختصة،حكومة محلية،بما فيها امتيازات البحث عن، تطوير،استخراج أو استغلال الموارد الطبيعية تخضع فقط للقوانين و التشريعات للدولة المتعاقدة التي يوجد على إقليمها الاستثمار متضمن الشروط و أحكام العقد .

بالرغم مما ورد من أحكام في الفقرة أعلاه فان أحكام هذه الاتفاقية لن تسري على الهيدروكربون و الموارد الطبيعية .

أي تعديل في الشكل الذي تستثمر به الأصول أو إعادة استثمارها لا يؤثر في صفتها كاستثمارات ،بشرط أن تكون هذه التعديلات متوافقة مع القانون المحلي للدولة المتعاقدة التي يقع في إقليمها الاستثمار .

٢. يعني المصطلح "عوائد" المبالغ الناتجة من الاستثمارات و بالأخص وإن ليس حصرياً ،ستتضمن الأرباح،أرباح الأسهم ،الفوائد ،الإتاوات،عائدات رأس المال أو أي مدفوعات من هذا النوع ذات صلة باستثمار.

تحظى العوائد بنفس معاملة الاستثمار الأصلي.

٣. يعني المصطلح "مستثمر":

أ- حكومة الطرف المتعاقد ،أفرعها السياسية أو حكوماتها المحلية والسلطات المحلية؛

ب- أي فرد طبيعي حائز على جنسية أي من الأطراف المتعاقدة وفق قوانينها؛

ت-أي شخص قانوني كشركة ،مؤسسة ،اتحاد عمل أو أي كيان منشأ وفقاً للقوانين و التشريعات للدولة المتعاقدة و تكون مفروضة في تلك الطرف المتعاقد .

٤. يعني المصطلح "إقليم" بالنسبة إلى:

أ- دولة الإمارات العربية المتحدة ، تعني الأقاليم والجزر التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة والتي تشمل البحر الإقليمي والمناطق البحرية والمنطقة الاقتصادية والجرف القاري والتي تمارس عليها دولة الإمارات العربية المتحدة حقوقاً سارية وفقاً لقوانينها الداخلية والقانون الدولي وذلك فيما يتعلق باستغلال واستكشاف الموارد الطبيعية.

ب- جمهورية أذربيجان ،إقليم جمهورية أذربيجان ،متضمنا قطاع بحر قزوين (بحيرة) التابع لجمهورية أذربيجان ، المجال الجوي فوق جمهورية أذربيجان ، والذي تطبق فيه القوانين السيادية و سلطة جمهورية أذربيجان بما يخص التربة التحتية و قاع البحر و الموارد الطبيعية و أي منطقة أخرى تحدد أو يتم تحديدها بما يتوافق مع القانون الدولي و تشريعات جمهورية أذربيجان.

٥. يعني مصطلح "عملة مستخدمة" دولار الولايات المتحدة الأمريكية ، الجنيه الإسترليني ، اليورو ، الين الياباني، أو أي عملة أخرى تستخدم على نطاق واسع لغرض إجراء المدفوعات لأجل المعاملات الدولية أو العملات التي يكون لها مشترون حاضرون في أسواق العملات الرئيسية .

مادة ٢

تشجيع وحماية الاستثمار

١. تقوم كل طرف متعاقد بتشجيع و إيجاد الظروف المواتية في إقليمها للاستثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الأخرى و تمارس السلطة المخولة لها وفقا لقوانينها و تشريعاتها بالسماح بهذه الاستثمارات .
٢. على كل طرف متعاقد أن تمنح في إقليمها لاستثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الأخرى و في كل الأوقات معاملة عادلة و منصفة و الحماية و الأمن الكامل بما يتماشى والقانون الدولي .
٣. على كل طرف متعاقد آلا يضعف بواسطة بإجراءات غير منطقية ،آو اعتباطية أو تمييزية، إدارة، صيانة ،و استعمال ، التمتع ،آو حصول آو التصرف ، في الاستثمارات في إقليمها للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى .
٤. لا تفرض أي طرف متعاقد إجراءات إلزامية على استثمارات من قبل المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى متعلقة بشراء المواد ، وسائل الإنتاج ، التشغيل ، النقل ، تسويق المنتجات داخليا و خارجيا أو الطلبات المماثلة ذات أثار غير منطقية أو تمييزية .
٥. على كل طرف متعاقد و بقدر الإمكان ، ضمن إطار قوانينها و تشريعاتها ، أن تنظر بعين الاعتبار لتطبيق الرخص الضرورية المرتبطة بالاستثمارات في إقليمها ، متضمنا التفويض لتشغيل التنفيذيين ، المدراء ، الاختصاصين و الموظفين التقنيين وفقا لاختيار المستثمر .

مادة ٣

الشفافية

على كل طرف متعاقد و بقدر الإمكان الضمان بأن قوانينها ، تشريعاتها ، أحكامها الإدارية و قراراتها القضائية ذات التطبيق العام ، و أيضا الاتفاقيات الدولية بعد نفاذها ، إلى الحد الذي يمكن أن تؤثر على استثمارات المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى في إقليمها ، وعلى آن تعمل على توفرها .

مادة ٤

معاملة الاستثمارات

١ . تمنح استثمارات المستثمرين التابعين لطرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الأخرى أو العوائد ذات الصلة ، معاملة ليست أقل تفضيلا من تلك المعاملة التي تمنحها الدولة المضيفة للاستثمارات و العوائد الخاصة بالمستثمرين التابعين لها أو الاستثمارات و العوائد لأي دولة ثالثة ، أيها كانت أفضل تفضيلا للمستثمر.

٢ . يمنح مستثمري طرف متعاقد في الطرف المتعاقد الأخرى ، بما يتصل بإدارة ، صيانة ، استعمال ، التمتع أو التصرف في استثماراتهم معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة من الطرف المتعاقد المذكورة أخرا للمستثمرين التابعين لها أو لمستثمرين من أي دولة ثالثة ، أيها كانت أكثر تفضيلا للمستثمر.

٣ . لا تنطبق أحكام الفقرة ١ و ٢ على أي مسائل قضائية أو إجرائية .

مادة ٥

الإستثنائات

لا تعتبر أحكام هذه الاتفاقية كإلزام لأي من الأطراف المتعاقدة لتمد للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى منفعة أي معاملة ، أفضلية أو امتياز استنادا إلى:

أ- أي منطقة تجارة حرة حالية أو مستقبلية ، إتحاد جمركي ، سوق مشتركة أو اتفاقية سوق عمالة إقليمية و التي تكون واحدة من الأطراف المتعاقدة طرفا أو ستصبح طرفا فيها .

ب- أي اتفاقية أو ترتيب دولي تتعلق كليا أو رئيسيا بالنظام الضريبي ، أو أي تشريع محلي يتعلق بالنظام الضريبي، أو

ت-أي اتفاقية أو معاهدة متعددة الأطراف تتعلق بالاستثمارات ، و الذي تكون أو ستكون إحدى الأطراف المتعاقدة طرفا فيه .

مادة ٦

نزع الملكية

١ . لا تخضع استثمارات المستثمرين التابعين لطرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الأخرى لنزع الملكية ، التأميم ، الحجز أو التجميد أو لأي إجراءات أخرى ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، معادلة لنزع الملكية أو التأميم (المشار إليها هنا "بنزع الملكية") إلا للمصلحة العامة ، على أسس غير تمييزية ، وحسب القانون ، ومقابل تعويض كاف ، عادل وفعال .

٢ . يحسب هذا التعويض على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار مباشرة قبل اللحظة التي أعلن فيها عن قرار التأميم أو نزع الملكية أو أصبح معروفا بصورة علنية و يحدد التعويض وفقا لمبادئ التثمين

المعترف بها كالقيمة السوقية ، فإذا تعذر معرفة القيمة السوقية بسهولة ، يحدد التعويض على مبادئ عادلة أخذا في الحسبان استهلاك رأس المال المستثمر ، رأس المال المعاد ، قيمة الإحلال ، الشهرة ، و العوامل الأخرى ذات الصلة .

٣. يعبر عن سعر السوق العادل لهذا بعملة حرة قابلة للتحويل على أساس سعر سوق الصرف الموجود لهذه العملة في اللحظة المذكورة في الفقرة ٢ من هذه المادة . سيتضمن التعويض أيضا الفائدة في نسبة تجارية مبنية على أساس السوق للعملة محط السؤال منذ تاريخ نزع الملكية و حتى تاريخ الدفع الفعلي .

٤. في حالة قيام طرف متعاقد بتأميم أو نزع ملكية استثمار لشخص قانوني تم تأسيسه أو الترخيص له بموجب القانون الساري في إقليمها و تملك الطرف المتعاقد الأخرى أو المستثمرين التابعين لها في هذا الشخص حصصا ، أسهما ، سندات أو أي حقوق أخرى ، فعلى الطرف المتعاقد أن تضمن دفع التعويض الكافي و العادل و الفعال مع السماح بإعادة التوطين . يحدد هذا التعويض و يدفع وفقا لأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة .

٥. تنطبق أحكام الفقرة ١ من هذه المادة على العوائد الحالية من استثمار بالإضافة إلى ، في حالة التصفية ، إلى إيرادات التصفية .

٦. يحق للمستثمر الذي نزعت ملكية استثماراته أن يعجل المراجعة عن طريق سلطة قضائية أو محتصة للدولة المتعاقدة المضيفة لحالته و تثمين الاستثمارات بما يتوافق و المبادئ التي تتضمنها هذه المادة .

مادة ٧

تعويض الخسائر

١. المستثمرون من طرف متعاقد و الذين تصاب استثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الأخرى بخسائر ناجمة عن الحرب أو أي نزاع مسلح أخر ، حالة طوارئ على المستوى القومي ، ثورة ، تمرد أو شغب في إقليم الطرف المتعاقد الأخيرة ، تمنحهم الطرف المتعاقد الأخيرة معاملة فيما يختص بإعادة الأوضاع لما

كانت عليه أو رد الخسائر أو أي تسوية أخرى لا تقل في رعايتها عن المعاملة التي تمنحها الطرف المتعاقد الأخيرة للمستثمرين التابعين لها أو المستثمرين التابعين لدولة ثالثة أيهما تكون أكثر رعاية، يجب أن تكون الدفعيات الناتجة متوفرة وحرة التحويل وقابلة للتحويل الفوري.

٢. مع عدم الإخلال بما في ورد في الفقرة (١) من هذه المادة ،فإن المستثمرين من طرف متعاقد الذين يصابون بالضرر والخسارة في أي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الطرف المتعاقد الأخر نتيجة لـ:

أ- مصادرة إستثماراتهم أو جزء منها بصفة مؤقتة من قبل قواتها المسلحة أو سلطاتها، أو

ب- تدمير استثماراتهم أو جزء منها بواسطة قوات الطرف المتعاقد الأخيرة أو سلطاتها ، والذي لم يكن مطلوبا لضرورة الموقف تمح تعويضا عادلا وكافي وفعال .

مادة ٨

حرية التحويل

١. يضمن كل طرف متعاقد وضمن إطار تشريعاته أن للمستثمرين التابعين لطرف متعاقد حرية التحويل ، من و إلى خارج إقليمها للدفعيات ذات الصلة بالاستثمارات ، تتضمن هذه الدفعيات بالأخص وإن ليس حصريا:

أ- الكميات الرئيسية والإضافية للحفاظ، تطوير أو زيادة الإستثمار؛

ب- العائدات؛

ت- الإيرادات المتحصل عليها من البيع الكلي أو الجزئي أو التصرف في إستثمار؛

ث- المبالغ المطلوبة لدفع نفقات نابعة من تشغيل الإستثمار، كالدفع للأتاوات و رسوم الرخص أو التكاليف المماثلة؛

ج- التعويض واجب الدفع حسب المواد ٦ و ٧ ؛

ح- المدفوعات بما يخص رسوم الإدارة ؛

خ- المدفوعات النابعة من تسوية النزاعات كما يتفق عليه بين الأطراف المتعاقدة؛

د- المدفوعات ذات الصلة بالعقود ، بما فيها إتفاقيات القروض؛

ذ- صافي الدخل و مكافئات الموظفين من الخارج الذين يعملون بارتباط مع استثمار .

٢ . التحويلات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة سيتم توفيرها فورا بدون قيود أو تأخير ، في عملة حرة قابلة للتحويل و حسب سعر الصرف السائد في تاريخ تحويل العملة . إذا لم يكن سعر الصرف متوفرا يكون سعر الصرف المطبق هو أقرب سعر صرف لتحويل العملات إلى حقوق السحب الخاصة كما يجيزها صندوق النقد الدولي .

مادة ٩

الحلول محل الدائن

إذا قدمت طرف متعاقد أو وكالتها المعنية (ضامن) مدفوعات بموجب ضمان منحته للمخاطر غير التجارية للاستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الأخرى ،على الدولة المضيفة الاعتراف بمهمة الضامن لكل الحقوق و المطالبات الناتجة من هذا الاستثمار ، وتعترف أيضا أن للضامن الحق لممارسة هذه الحقوق و إنفاذ هذه المطالب لنفس درجة المستثمر الأصلي .

بالرغم من أحكام الفقرة السابقة يكون الإحلال فقط بعد موافقة طرف المستضيف لرأس المال .

مادة ١٠

المشاورات

١- إذا وافقت الإطراف المتعاقدة على المشاورات الفورية وذلك بناء على طلب أي منهما ، إما ، لحل أي نزاع ذو صلة بهذه الاتفاقية ، أو استعراض أي موضوع يتعلق بتنفيذ او تطبيق هذه الاتفاقية آو دراسة أي موضوعات أخرى تتأثر من هذه الاتفاقية بما في ذلك حل النزاعات .

٢- المشاورات سوف تعقد بين الإطراف المتعاقدة في المكان و الزمان الذي يتم الاتفاق عليه عبر القنوات الدبلوماسية.

مادة ١١

النزاع بين مستثمر و الطرف المتعاقد

١. يحل وديا أي نزاع بين مستثمر تابع لطرف متعاقد و الطرف المتعاقد الأخر بما يخص استثمار في إقليم الطرف المتعاقد المذكور أخيرا.

٢. إذا تعذر حل النزاع وديا خلال فترة ٦ أشهر من تاريخ طلب التسوية الودي ، على المستثمر أن يتخذ الخطوات الآتية:

أ- محاكم الطرف المتعاقد المختصة التي يقع في إقليمها الاستثمار ؛ إذا لم يحل النزاع بعد ١٥ شهرا من تقديم القضية إلى المحكمة المحلية بعدئذ:

ب- محكمة تحكيم خاصة التي ما لم يتفق على غيرها من قبل أطراف النزاع ، تؤسس بموجب قوانين التحكيم الخاصة للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية.

تعرب الأطراف المتعاقدة عن موافقتها الغير قابلة للنقض على حقيقة أن كل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات تقدم إلى المحكمة المحلية أو أي إجراءات محكمة محلية.

٣. لا تعترض أي من الأطراف المتعاقدة في أي مرحلة من مراحل إجراءات التحكيم أو تنفيذ حكم ،بسبب حقيقة أن المستثمر الذي هو الطرف الأخر في النزاع ، تلقى تأمينا يغطي جزا أو كل خسائره استنادا إلى تأمين.

٤. مثل هذه الحكم سيكون نهائيا و ملزم لأطراف النزاع وينفذ وفقا للتشريعات الوطنية.

٥. يحق لكل من الأطراف المتعاقدة خلال إجراءات نزاع الاستثمار الحق في سحب القضية قبل قرار المحكمة أو التحكيم النهائي للتسوية الودية.

مادة ١٢

النزاع بين الأطراف المتعاقدة

١. تسوى النزاعات بين الأطراف المتعاقدة بما يخص ترجمة و تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق القنوات الدبلوماسية، بقدر الإمكان.

٢. إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ٦ أشهر من تاريخ طلب المفاوضات من قبل أي من الأطراف المتعاقدة، و تقدم عند الطلب من أي من الأطراف المتعاقدة إلى لجنة مشتركة مكونة من قبل السلطات المختصة و رجال الأعمال من كلا الأطراف المتعاقدة.

مادة ١٣

تطبيق قواعد أخرى

إذا ما احتوت أحكام قانون أي من الأطراف المتعاقدة أو القانون الدولي الحالي أو سيؤسس فيما بعد بين الأطراف المتعاقدة بالإضافة إلى هذه الاتفاقية على حكم سواء عام أو خاص ،يؤهل استثمارات المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى لمعاملة تفضيلية أكثر من تلك الممنوحة من هذه الاتفاقية ،يسود مثل هذا الحكم إلى الحد اكثر تفضيلا للمستثمر، على هذه الاتفاقية.

مادة ١٤

تطبيق هذه الإتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول على الاستثمارات الموجودة لحظة نفاذ هذه الاتفاقية وأيضا تلك المؤسسة لاحقا، ولكن لا تسري على نزاعات الاستثمارات التي تظهر قبل نفاذ هذه الاتفاقية.

مادة ١٥

الحرمان من مزايا الاتفاقية

إنه طبقا للمشاورات فانه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين حرمان المستثمرين و الاستثمارات من مزايا هذه الاتفاقية في حالة عدم وجود أنشطة تجارية ملحوظة في الطرف المتعاقد الأخر.

مادة ١٦

أحكام خاصة

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع طرف متعاقد من تطبيق الإجراءات وفقا لقوانينه و تشريعاته لحماية الأمن العام و المصالح العامة و البيئة و الأمن.

مادة ١٧

النفاذ و المدة و الإلغاء

١. تخطر كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الأخرى باكتمال الإجراءات الداخلية المطلوبة لنفاذ هذه الاتفاقية . تخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد اليوم الثلاثين من تاريخ استلام أخر الإخطارات.

٢. يظل هذا الاتفاق ساريا لفترة عشرة سنين و يظل ساريا بعدها لنفس الفترة حتى تقوم إحدى الدولتين المتعاقدتين بإخطار الطرف المتعاقد الأخرى كتابة بنيتها فسخ الاتفاق في اثني عشرة شهرا .

٣. بما يخص الاستثمارات المعمولة قبل تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية فإن أحكام المواد ١ إلى ١٤ تظل نافذة حتى انتهاء تنفيذ هذه الاستثمارات .

وإشهادا على ذلك قام الموقعون أدناه والمفوضين حسب الأصول بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في أبوظبي بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٠م من نسختين أصليتين باللغات الأذربيجانية، العربية والإنجليزية، كلها ذات نفس الحجية وفي حالة الاختلاف في التفسير يسود النص الإنجليزي.

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

عن حكومة جمهورية أذربيجان